

## وثيقة حقوق السكان

## وثيقة حقوق السكان

**3 (1)** يجب على كل مرخص له لدار رعاية ترخيصًا طويل الأمد أن يضمن احترام وتعزيز الحقوق التالية للمقيمين بشكل كامل:

### الحق في المعاملة باحترام

- 1 - لكل مقيم الحق في أن يتلقى المعاملة بلطف واحترام وبطريقة تعترف بشكل كامل بالكرامة المتأصلة للمقيم وقيمه، بغض النظر عن العرق أو النسب أو المكان الأصلي أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنسية أو العقيدة أو الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو العمر أو الحالة الاجتماعية أو الحالة العائلية أو الإعاقة.
2. لكل مقيم الحق في احترام خياراته وأسلوب حياته.
3. لكل مقيم الحق في احترام مشاركته في صنع القرار.

### الحق في عدم التعرض للإساءة والإهمال

4. لكل مقيم الحق في عدم تلقي أي معاملة سيئة.
5. لكل مقيم الحق في عدم الإهمال من قبل المرخص له والموظفين.

### الحق في جودة الحياة المثالية

6. لكل مقيم الحق في التواصل بسرية واستقبال أي زائرين يختارونهم والتشاور على انفراد مع أي شخص دون تدخل.
7. لكل مقيم الحق في تكوين صداقات وعلاقات والمشاركة في حياة دار الرعاية طويلة الأمد.
8. لكل مقيم الحق في مشاركة غرفة مع مقيم آخر وفقًا لرغباتهما المشتركة، ذلك إذا توفرت الإقامة المناسبة.
9. لكل مقيم الحق في أن يجتمع على انفراد مع زوجته أو أي شخص آخر في غرفة تضمن الخصوصية.
10. لكل مقيم الحق في متابعة الاهتمامات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية وغيرها، لتطوير إمكاناته والحصول على مساعدة معقولة من قبل المرخص له لمتابعة هذه المصالح وتطوير إمكاناته.
11. لكل مواطن الحق في العيش في بيئة آمنة ونظيفة.
12. لكل مقيم الحق في الوصول إلى المناطق الخارجية المحمية من أجل الاستمتاع بالأنشطة الخارجية ما لم تجعل الحالة الجسدية هذا الأمر مستحيلًا.

13. لكل مقيم الحق في الاحتفاظ بالملتمكات الشخصية والصور والمفروشات وعرضها في غرفته بما يتوافق مع متطلبات السلامة وحقوق المقيمين الآخرين.
14. لكل مقيم الحق في إدارة شؤونه المالية إلا إذا كان يفقر إلى الأهلية القانونية للقيام بذلك.
15. لكل مقيم الحق في ممارسة حقوق المواطن.

### الحق في جودة الرعاية وتحديد المصير

16. لكل مقيم الحق في السكن والتغذية والرعاية والخدمات الملائمة لاحتياجاته.
17. لكل مقيم الحق في معرفة المسؤول عنه ومن يقدم له الرعاية المباشرة.
18. لكل مقيم الحق في التمتع بالخصوصية في العلاج والاهتمام باحتياجاته الشخصية.
19. لكل مقيم الحق في،
  1. المشاركة الكاملة في تطوير وتنفيذ ومراجعة خطة الرعاية الخاصة به،
  2. إعطاء الموافقة على تلقي أي علاج أو رعاية أو خدمات تتطلب موافقتهم بموجب القانون أو رفضها وإبلاغهم بعواقب إعطاء الموافقة أو رفضها،
  3. المشاركة الكاملة في اتخاذ أي قرار بشأن أي جانب من جوانب رعايته، بما في ذلك أي قرار يتعلق بقبوله أو خروجه أو نقله من أو إلى دار رعاية طويلة الأمد والحصول على رأي مستقل فيما يتعلق بأي من هذه الأمور،
  4. الحصول على معلوماته الصحية الشخصية بالمعنى المقصود المتضمن في قانون حماية المعلومات الصحية الشخصية لعام 2004 والمحافظة على سريتها وفقاً لذلك القانون، والوصول إلى سجلاته الخاصة بالمعلومات الصحية الشخصية، بما في ذلك خطة الرعاية الخاصة به، وفقاً لهذا القانون.
20. لكل مقيم الحق في الحصول على دعم مستمر وآمن من مقدمي الرعاية لدعم صحته الجسدية والعقلية والاجتماعية والعاطفية ونوعية حياته وللمساعدة في الاتصال بمقدم الرعاية أو أي شخص آخر لدعم احتياجاته.
21. لكل مقيم الحق في حضور أي صديق أو فرد من العائلة أو مقدم رعاية أو أي شخص آخر له أهمية بالنسبة للمقيم أي اجتماع مع المرخص له أو موظفي الدار.
22. لكل مقيم الحق في تعيين شخص لتلقي المعلومات المتعلقة بأي حالات نقل للمقيم أو إدخاله المستشفى والحصول على تلك المعلومات على الفور.
23. لكل مقيم الحق في تلقي الرعاية والمساعدة بهدف الاستقلال المعتمد على فلسفة الرعاية الإصلاحية لتحقيق أقصى قدر من الاستقلال.
24. لكل مقيم الحق في عدم تقييده، إلا في الظروف المحدودة المنصوص عليها في هذا القانون ورهناً بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ملاحظة: في اليوم المحدد في إعلان نائب الحاكم، يتم تعديل الفقرة 24 من القسم الفرعي 3 (1) من القانون بشطب كلمة "تقييد" واستبدالها بعبارة "تقييد أو حصر". (راجع: 2021, s. 1, Sched. 1, c. 39).  
203 (3)

25. لكل مقيم الحق في الحصول على الرعاية والخدمات القائمة على فلسفة الرعاية المخففة للألم.
26. لكل مقيم يحتضر أو يعاني من مرض شديد الحق في حضور العائلة والأصدقاء على مدار 24 ساعة في اليوم.

### الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة وتقديم الشكاوى

27. لكل مقيم الحق في أن يتم إبلاغه كتابيًا بأي قانون أو قاعدة أو سياسة تؤثر على الخدمات المقدمة للمقيم وإجراءات تقديم الشكاوى.
28. لكل مقيم الحق في المشاركة في مجلس المقيمين.
29. لكل مقيم الحق في التعبير عن مخاوفه أو التوصية بإجراء تغييرات في السياسات والخدمات نيابة عن نفسه أو عن غيره إلى الأشخاص والمنظمات التالية دون تدخل ودون خوف من الإكراه أو التمييز أو الانتقام، سواء كان ذلك موجّهًا إلى المقيم أو أي شخص آخر:

1. مجلس المقيمين.

2. مجلس العائلة.

3. المرخص له، وإذا كان المرخص له شركة، فإن المديرين والمسؤولين في الشركة، وفي حالة الدار المعتمدة بموجب الجزء التاسع، يكون عضوًا في لجنة إدارة الدار بموجب القسم 135 أو مجلس إدارة الدار بموجب القسم 128 أو 132.

4. الموظفين.

5. الموظفين الحكوميين.

6. أي شخص آخر داخل دار الرعاية طويلة الأمد أو خارجها.